2 ! @ 197 @ 2 ! بجميع الخلق ، رحمة أوجدتهم وعافتهم ، ورزقتهم من المال والبنين والقوة ، وغير ذلك . رحيما بالمؤمنين ، حيث وفقهم للإيمان ، وعلمهم من العلم ، ما يحصل به الإيقان ، ويسر لهم أسباب السعادة والفلاح ، وما به يدركون غاية الأرباح . وسيرون من رحمته وكرمه ، ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر . فنسأل ا ، أن لا يحرمنا خيره ، بشر ما عندنا . ! 2 2 ! هاتان الآيتان ، أصل في رخصة القصر ، وصلاة الخوف . يقول تعالى : ! 2 2 ! أي : في السفر ، وظاهر الآية ، أنه يقتضي الترخيص في أي سفر كان ، ولو كان سفر معصية ، كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه ا ، وخالف في ذلك الجمهور ، وهم الأئمة الثلاثة وغيرهم ، فلم يجوزوا الترخيص في سفر المعصية ، تخصيصا للآية بالمعنى والمناسبة ، فإن الرخصة سهولة من ا لعباده ، إذا سافروا أن يقصروا ويفطروا . والعاصي بسفره ، لا يناسب حاله التخفيف . وقوله : ! 2 2 ! أي : لا حرج ولا إثم عليكم في ذلك . ولا ينافي ذلك ، كون القصر هو الأفضل ، لأن نفي الحرج ، إزالة لبعض الوهم الواقع في كثير من النفوس . بل ولا ينافي الوجوب ، كما تقدم ذلك في سورة البقرة ، في قوله : ! 2 ! 2 إلى آخر الآية . وإزالة الوهم في هذا الموضع ظاهرة ، لأن الصلاة قد تقرر عند المسلمين ، وجوبها على هذه الصفة التامة ، ولا يزيل هذا عن نفوس أكثرهم ، إلا بذكر ما ينافيه . ويدل على أفضلية القصر على الإتمام أمران : أحدهما : ملازمة النبي صلى ا عليه وسلم على القصر في جميع أسفاره . والثاني : أن هذا من باب التوسعة والترخيص والرحمة بالعباد . وا تعالى يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته . وقوله : ! 2 2 ! ولم يقل أن تقصروا الصلاة ، فيه فائدتان : إحداهما : أنه لو قال أن تقصروا الصلاة ، لكان القصر غير منضبط بحد من الحدود . فربما ظن أنه لو قصر معظم الصلاة ، وجعلها ركعة واحدة ، لأجزأه . فإتيانه بقوله : ! 2 2 ! ليدل ذلك على أن القصر محدود مضبوط ، مرجوع فيه إلى ما تقرر من فعل النبي صلى ا عليه وسلم وأصحابه . الثانية : أن (من) تفيد التبعيض ، ليعلم بذلك أن القصر لبعض الصلوات المفروضات ، لا جميعها . فإن الفجر والمغرب ، لا يقصران ، وإنما الذي يقصر ، الصلاة الرباعية من أربع إلى ركعتين . فإذا تقرر أن القصر في السفر ، رخصة ، فاعلم أن المفسرين قد اختلفوا في هذ القيد ، وهو قوله : ! 2 2 ! الذي يدل ظاهره ، أن القصر لا يجوز إلا بوجود الأمرين كليهما ، السفر مع الخوف . ويرجع حاصل اختلافهم إلى أنه هل المراد بقوله : ! 2 2 ! قصر العدد فقط ؟ أو قصر العدد والصفة ؟ فالإشكال ، إنما يكون على الوجه الأول . وقد أشكل هذا على أمير المؤمنين ، عمر بن الخطاب

رضي ا عنه ، حتى سأل عنه النبي صلى ا عليه وسلم ، فقال : يا رسول ا ، ما لنا نقصر الصلاة وقد أمنا ؟ أي وا يقول : ! 2 2 ! . فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (صدقة تصدق ا بها عليكم ، فاقبلوا صدقته) أو كما قال . فعلى هذا يكون هذا القيد أتى به ، نظرا لغالب الحال ، التي كان النبي صلى ا عليه وسلم ، وأصحابه عليها . فإن غالب أسفاره أسفار جهاد . وفيه فائدة أخرى ، وهي بيان الحكمة والمصلحة ، في مشروعية رخصة القصر . فبين في هذه الآية أنها ما يتصور من المشقة المناسبة للرخصة ، وهي اجتماع السفر والخوف . ولا يستلزم ذلك أن لا يقصر مع السفر وحده ، الذي هو مظنة المشقة . وأما على الوجه الثاني ، وهو أن المراد بالقصر : قصر العدد والصفة ، فإن القيد على بابه . فإذا وجد السفر والخوف جاز قصر العدد ، وقصر الصفة . وإذا وجد السفر وحده ، جاز